



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قواعد وتعليمات عامة رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن عدم الجمع بين نظام الإضافة ونظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

بمناسبة تقرير نظام الإضافة تحت حساب الضريبة بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١ وصدور قرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ بتحديد النسب والسلع والإجراءات التي يسرى عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد ٥٩ مكرراً ، و٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

تنبيه الوزارة إلى ضرورة الالتزام بما يلي :-

- أولاً :** الإلتزام بتنفيذ أحكام قرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .
- ثانياً :** إن نظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة يعد بديلاً لكل من نظام الخصم ونظام الإضافة تحت حساب الضريبة وذلك وفقاً للقواعد العامة لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه .
- ثالثاً :** إن إختيار الممول لنظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة لا يمنع من خضوعه لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة وفقاً للقانون .

وتنبه الوزارة كافة الوحدات التابعة لمصلحة الضرائب المصرية (ضريبة الدخل) الإلتزام بأحكام هذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة .

وزير المالية

د. فياض عبدالمنعم

٢٠١٣/٦/١٩

صدر في : ٢٠١٣/٦/١٩